العالم بالجواز اي باباحته تناولها حالة الاضطرار كاثم من صبر حالة المخمصة حتى مات اذ اتلاف النفس
او العضو بامتناعه عن المباح حرام فياثم ولو لم يعلم باباحته لقيام المحرم وتشبيهه بالعزيمة
واجر اي صار المكره ماجورا في ما اذا اكره على الكفر بقتل او قطع ولا غنا في قوله اجر عن قوله
ولا ياثم حرفته بالاقدام على الكفر حالكونه مطمئنا اي ساكنا قلبه بالايمان لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يرخص هذا بغير قتل وقطع وفرق بين هذا وشرب خمر ونحوه باباحة
تناولها للضرورة وحرمة الكفر ابدا ولا تبين امراته اي زوجة المكره المقدم على الكفر ظاهرا لانه
لاحتمال كون قلبه مطمئنا بالايمان ووقع شك في ارتداده حقيقة فلا يرتفع النكاح الثابت
بيقين بخلاف ما لو اكره على الاسلام فاقدم عليه ظاهرا فانه يحكم باسلامه مع قيام الاحتمال
لانه يعلو ولا يعلى واما عندنا فانه اذا لم يعتقد الاسلام فليس بمسلم ولو اكره على الاسلام وحكم
به ثم رجع لم يقتل لقيام شبهة دارئة للحد ويقدم المكره بقتل او قطع في ما اذا اكره على اتلاف
مال مسلم اذ اكل مال الغير لما ابيح حال المخمصة ابيح عند الاكراه ايضا بجامع الضرورة ويضمن
ذلك المال المكره بكسر الراء لصيرورة الفاعل آلة في الفعل واثم المكره بقتل في حين اقدامه
على القتل اي قتل مسلم اكره عليه اذ قتله لا يباح بضرورة وابو يوسف ينفي القصاص
بالقتل كرها راسا اي بالكلية حتى لا يقتص المقدم ولا المكره للشبهة ويجب الدية على المكره وعلماؤنا
سوى ابي يوسف اوجبوا اي القصاص على الآمر ان قتله المقدم عمدا لضرورة انه آلة له لا اوجبوا
عليه اي المقدم والآمر كما اوجبه مالك على المقدم للمباشرة وعلى الآمر للتسبب والشافعي واحمد
وافقاه والسبب عندهم كالمباشرة او احمد في رواية يخالفه ويوافقنا وعنه اي عن
مالك الوفاق مع علمائنا حال كون هذا اشهر روايتين عنه والمذكور في مشاهير كتب
مذهبه عكس هذا ثم اعلم ان الاكراه يصح في الاقوال ايضا عندنا قياسا على صحته مع الهزل
خلافا للائمة الثلثة وما اوجبنا القصاص على المكره بفتح الراء لما مر واوجبه زفر عليه وحده لانه
مباشر لا يحل له القتل ويوجب ابو يوسف للشبهة دية رجل مات من القطعين في ما في
مكره بفتح الراء قطع رجل ذلك الرجل طوعا بعد قطع يده كرها ومكره ذلك القاطع على
قطعه اي قطع ذلك الرجل اولا وابو حنيفة ومحمد اقادا اي امرا باستيفاء القصاص
عنهما اي الآمر والقاطع جميعا لسراية قطع كل منهما عمدا الى النفس ولا يورث شبهة توسط
القاطع في قطع الآمر لانه صار آلة له ومعناه اي كلا من القصاص والدية في رواية بقتله
اي المامور رجلا بامره اذ اتلاف نفسه باذنه مهدر دمه كما اذا اتلف ماله باذنه وقيل
في رواية اخرى عن علمائنا تقتص القاتل اذ الامر لم يصادف محله اذ الدم حرام فكانه قتله
بلا امره فيجب القصاص وهذا قال زفر او في رواية اخرى عن علمائنا يؤدي اي يعطى
القاتل الدية من ماله اذ القود لما سقط للشبهة وجب الدية في ماله لكونه عمدا والعاقلة لا

هذه

١٦٥

التهور الوقوع ١٢

الامر

هذه المسئلة في الاكراه لوجوب القتل فيه وهي الاكراه على القتل وفي ما اذا قال له تردّ اي تهوّر
من سطح والا لاقتلنك ففعل فمات الواجب عند ابي حنيفة دية ذلك الميت على عاقلة المكره
بكسر الراء لانه كانه قتله بمثقل وفيه وجوب الدية على عاقلته فكذا هنا والواجب عند ابي يوسف
الدية في ماله اي المكره اذ لا يوجب القصاص قتل حصل باكراه عنده لما مر والواجب
عند محمد القصاص على المكره لايجاب القتل بمثقل القصاص عنده وللمحرق اي لمن يحترق ان صبر
وقت وقوعه فالاضافة الاولى لملابسة والثانية بمعنى في تحرق نفسه عند ابي حنيفة كما له
الصبر في السفينة لانه لما ابتلي بين بليتين مفضيتين الى الهلاك فله اختيار ما هو الاهون
عنده والتعبير في المتن مفهوم من التعبير عن المبتلى بالمحترق ومحمد خالفه اي ابا حنيفة فامر
المبتلى بثباته في السفينة كيلا يصير ساعيا في اهلاك نفسه وعن ابي يوسف روايتان
هذه المسئلة اوردت في الاكراه لاصالته للتي بعدها وهي من اكره بمتلف لنفسه كقتل
في فعل متلف آخر لنفسه كالقاء نفسه من جبل او ادخال نفسه في نار او ماء مهلك
فله الاقدام على فعل ما اكره عليه واما الصبر عند ابي حنيفة وامر محمد بالصبر لما مر
واضطرب قول ابي يوسف وخصص المكره به بمتلف اذ لو اكره بضرب شديد لم يحل له الاقدام
اتفاقا وخصص المكره عليه بمتلف اذ لو لم يكن كذلك فله الاقدام اتفاقا ثم اذا القى نفسه
من مكان عال او في نار ونحوه فعلى المكره قود بلا اثم الملقي عند ابي حنيفة لاضطراره الى
الالقاء ولا قود عندهما لكن ياثم الملقي لانه مختار في القاء نفسه بخلاف الصبر فانه باضطرار
ومعتق كل اي كل عبده لنصفه اي اذا اكره على اعتاق نصف ذلك العبد مختار فيما فعل
عند ابي حنيفة حتى لا يجب قيمة العبد على المكره ومجبور فيه عندهما حتى يجب ضمان
العبد على المكره والمكره بكسر الراء في عكسه اي عكس بتصوير سبق وهو ما اذا اكرهه على
اعتاق كل عبده فاعتق نصفه لا يضمن الكل اي كل قيمة العبد كما قالا ومعهما الائمة الثلثة
فالنصف اي بل يضمن النصف عند ابي حنيفة وهاتان المسالتان فرعا تجزي الاعتاق
عنده وعدم تجزيه عندهما وقد مر الكلام فيه في كتاب العتق ولو اكرهه على اعتاق كله
ففعل رجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان او معسرا اذ لا سعاية على العبد ولا رجوع
عليه بما ضمنه لانه هو المواخذ باتلافه

السير

وهي جمع سيرة وهي لغة الطريقة في الامور ثم سمي هذا الكتاب بها لانه بين فيه سير المسلمين
في المعاملة مع الكافرين وسببها كون الكفار حربا علينا فرض الجهاد وهو بذل الطاقة
وتحمل المشقة في سبيل الله لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وللاجماع وهو مصدر جاهد
العدو ماخوذا من الجهد بضم الجيم بمعنى الطاقة وبفتحه بمعنى المشقة فرضا كفاية فان
اقام بعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه اذ هو في ذاته هدم

نار سفينة م

Copyright © King Saud University